

نظام رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥

نظام صندوق التبرعات في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية

صادر بمقتضى المادة (٢٦) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة ١: يسمى هذا النظام (نظام صندوق التبرعات في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية لسنة ٢٠٠٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢: يكون للكلمات التالية حيالها وردت في هذا النظام المعانى المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية: الجامعة

مجلس أمناء الجامعة: المجلس

صندوق التبرعات في الجامعة المنشأ بموجب أحكام هذا النظام: الصندوق

لجنة إدارة الصندوق: اللجنة

رئيس اللجنة: الرئيس

الأموال التي تقدم إلى الصندوق عن طريق الوقف أو الوصاية أو الهبات أو المنح: التبرعات

المادة ٣: ينشأ في الجامعة صندوق يسمى (صندوق التبرعات) يهدف إلى جمع التبرعات من أي شخص طبيعي أو معنوي بهدف الإنفاق أو الإقراض منها أو من ريعها، على أي من الأغراض التالية:

(أ) تقديم المنح الدراسية للطلبة الأردنيين في الجامعة وكذلك للطلبة غير الأردنيين فيها ممن لهم اهتمام خاص بدراسة اللغة العربية والحضارة الإسلامية.

(ب) تقديم القروض والمساعدات المالية لطلبة الجامعة.

(ج) دعم إنشاء بعض المناصب العلمية والتدريسية داخل الجامعة.

(د) تمويل بعض البعثات العلمية من الجامعة وإليها.

(ه) دعم الدراسات التخصصية العالمية أو البحوث العلمية التي تتبناها الجامعة.

(و) المشاركة في تمويل بعض الإنشاءات والمشاريع التنموية داخل الجامعة.

(ز) أي غرض آخر يوافق عليه المجلس.

المادة ٤:

(أ) تولف لجنة تسمى (لجنة إدارة الصندوق) برئاسة رئيس الجامعة أو من ينوبه وعضوية أربعة أشخاص يعينهم المجلس من العاملين في الجامعة بناء على تسيير رئيس الجامعة وتكون مدة هذه اللجنة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

(ب) تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

١. رسم سياسة الصندوق ووضع البرامج الازمة لتنفيذها.

٢. اقتراح كيفية استثمار أموال الصندوق ورفعها إلى المجلس لإقرارها.

٣. متابعة الشؤون الإدارية والمالية للصندوق.

٤. تنظيم حساب للمتبرع وإدارته وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس.

٥. إعداد مشروع الموازنة الخاصة بالصندوق ورفعه إلى المجلس لإقراره.

٦. إعداد الميزانية السنوية والبيانات المالية الختامية للصندوق ورفعهما إلى المجلس لاقرارهما.

٧. أي أمور أخرى يكلفها بها المجلس.

ج) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة، ويكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائها على أن يكون الرئيس من بينهم، وتتخذ قراراتها بأكثرية أصوات أعضائها على الأقل.

المادة ٥: لا تسرى أحكام هذا النظام على المتبرع الذي يتبرع بمبلغ يقل عن ألف دينار ويعتبر هذا المبلغ تبرعاً للجامعة يدخل في حساب الصندوق.

المادة ٦: إذا حدد المتبرع الغاية من تبرعه وفقاً لأحكام هذا النظام فتقرر اللجنة المبلغ اللازم لهذه الغاية وبالطريقة والشروط التي يتم الاتفاق عليها بينهما، وإذا تخلف عن ذلك فللمجلس بناء على تنصيب اللجنة تصفيية حساب المتبرع والتصرف بأي أموال دفعها بما يحقق أهداف الصندوق وبالطريقة التي يراها مناسبة، وفي كل الأحوال لا يجوز للمتبرع المطالبة باسترداد المبلغ الذي تبرع به.

المادة ٧:

(أ) ينظم لكل متبرع حساب خاص في الصندوق تقييد فيه المبالغ التي تبرع بها والمبالغ التي تم صرفها منه.

(ب) للمتبرع بموافقة الرئيس الاطلاع على حسابه الخاص وعلى القيود والمستندات المتعلقة به والحصول على أي بيانات أو كشوف مستخرجة منه.

ج) يصدر المجلس التعليمات الازمة لتنظيم الحسابات الخاصة بالمتبرعين.

المادة ٨: للصندوق موازنة مستقلة ويكون الرئيس هو أمر الصرف من أموال الصندوق، وله أن يفوض خطياً أيّاً من صلاحياته، كلياً أو جزئياً، لأيّ من أعضاء اللجنة في حدود ما تنص عليه التعليمات المالية الخاصة بالصندوق أو بحسابات المتبرعين.

المادة ٩: يتحمل الصندوق الالتزامات والنفقات المرتبطة عليه أو على أيّ من الحسابات الخاصة بالمتبرعين وذلك في حدود المبالغ المخصصة لهذه الغاية في موازنة الصندوق أو في حساب المتبرع للسنة المالية التي تتعلق بها تلك الموزانة أو ذلك الحساب، ولا يجوز صرف أي مبلغ يزيد على ذلك أو الالتزام به بأيّ صورة من الصور بما في ذلك الالتزام المسبق لحساب موزانة سنة لاحقة أو لحساب التبرعات المقرر دفعها في المستقبل، وفي جميع الأحوال تسترد المبالغ التي تصرف بصورة تخالف أحكام هذه المادة من الجهة التي قررت صرفها أو من الشخص الذي وافق على ذلك.

المادة ١٠: يعتبر رئيس الجامعة ممثلاً للصندوق في جميع الأمور الإدارية والإجراءات والمرجعات المتعلقة به والناشرة عن أعماله على أن لا تتحمل الجامعة أيّ أعباء مالية من جراء قيامه بذلك.

المادة ١١: يقدم الرئيس إلى المجلس في نهاية كل سنة مالية للصندوق تقريراً عن نشاط الصندوق وأعماله خلال السنة المنتهية.

المادة ١٢: يصدر المجلس بناء على تنصيب رئيس الجامعة التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما لا تتعارض مع أحكامه.